دكتور
عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني

١٦ لا بد من دين لله لدنيا الناس

هذا بيان للناس

الشبهات الثلاثون

المثارة لإنكار السنة النبوية

عرض. وتفنيد. ونقض

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية. عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الشبهة الحادية والثلاثون
السنة لا تستقل بالتشريع

هذه الشبهة من القسم الثالث، كما أشرنا فى المدخل، والقسم الثالث هو الشبهات التى يتعامل بها منكرو السنة مع السنة إذا يئسوا من التشكيك فيها، ومن محوها من الوجود.

فى هاتين الحالتين: اليأس من التشكيك، واليأس من المحو، يتعامل هؤلاء الماكرون مع السنة بشبهات لا تمس صحة صدورها عن النبى - ﷺ - بل يحاولون «تحنيط» السنة ونزع ما فيها من فيوضات روحانية، وهى كالماء فى حياة الأمة، الذى لا تحيا بدونه أبداً.

وخلاصة هذه الشبهة أن السنة غير صالحة لتشريع ما لم يرد فى القرآن، بل هى بيان للقرآن وكفى. ويعتبرون كل حكم تشريعى كانت السنة هى الدليل عليه، مخالفا للقرآن، وما يخالف القرآن يكون باطلا.

وصدور هذا منهم ينطبق عليه القول المأثور: «كلمة حق أريد بها باطل».

وقد بيَّنا فى شبهة «مخالفة السنة للقرآن» أن لا مخالفة قط بين السنة والقرآن، سواء كانت بيانا له، أو دليلا تشريعيا مستقلا، فليرجع اليه من يريد، خشية الإطالة، بذكره مرة ثانية.

تفنيد هذه الشبهة ونقضها:

لا ينكر منصف، ولا عاقل أن أحكام الشريعة حوت كثيراً من الأحكام التى دليلها المباشر هو السنة، أما القرآن فسكت عنها تفصيلا وإن لم تخل «كلياته» من الإيماء إليها إجمالاً. وهذه هى عقيدة السلف والخلف، وإن جحد الجاحدون، أو جهل الجاهلون، أو أرجف المرجفون، أو نكب عن الصراط القويم الناكبون.

والأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، التى وردت عن طريق السنة أكثر من أن تُحصى، ومنها على سبيل التمثيل:

● زكاة الفطر، وما يتعلق بها من أحكام، لم يكن لها دليل إيجاب إلا ما ورد فى السنة، وكذلك الأنواع التى تُخرج منها.

● تحريم الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها فى عصمة زوج واحد فى وقت واحد، وقد بيَّن النبى ﷺ الحكمة التشريعية فى منع هذا الجمع.

ولم يرد فى القرآن إلا تحريم هذا الجمع بين الآختين فحسب.

● أضافت السنة إلى المحرم نكاحهن من «القريبات» عن طريق العلاقة النسبية، ما ماثل تلك العلاقة من الرضاع، فقال: «يحرم من الرضاع ما حرم من النسب».

والذى ورد تحريمه من الرضاع فى القرآن هو: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة. (انظر الآية [٢٣] من سورة النساء.

● أضافت السنة إلى المحرم أكله فى القرآن من الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح، إلخ تحريم أكل كل ذى مخلب من الطير، وكل ذى ناب من السباع، وأكل لحوم الحمر الأهلية، وهذه لم يرد تحريمها فى القرآن منصوصا عليه مفصلا.

● واستقلت السنة بتقرير «الشفعة» للجار، وكونه أحق من غيره بما جاوره من مملوكات عقارية لجاره إذا زهد فيها وعرضها للبيع. ولا نجد فى القرآن إلا الأمر والترغيب فى الإحسان إلى الجار.

● والقرآن حرم أكل الميتات على الإطلاق، وورد فى السنة استثناء ميتة البحر، فهى حلال، وعليه العمل حتى اليوم، والحديث رواه أبو هريرة «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» جوابا لمن سأل النبى عن الوضوء من البحر.

● بينت السنة ميراث ما زاد على الاثنتين من البنات فى قوله تعالى ﴿ **فَإِن**

كُنّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وسكت القرآن عن ميراث البنتين، فبينت السنة أن لهما الثلثين إذا لم يكن لهما معصب.

فقد روى جابر رضى الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ كان قد مات زوجها. فأخذ أخوه كل ماله ولها بنتان منه، فقضى ﷺ للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين، ولأخى الميت الباقى، ولعله ﷺ قاس شأن البنتين على شأن الأختين، إذ جعل الله لهما ثلثى ما ترك أخوهما إذا لم يكن له ولد وارث.، انظر الآية رقم [١٧٦] من سورة النساء.

● لم يرد فى القرآن أن حكم الجنين الذى يوجد فى بطن أمه ميتًا بعد ذبحها شرعا.

هل يحرم أكله لأنه ميت؟ فبينت السنة أن ذكاة أمه ذكاة له فيجوز أكله. قال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» والحديث مروى من عدة طرق انظر الموافقات للشاطبى [جـ ٤ ص ٣٩].

هذا غيض من فيض من الأحكام المتعلقة بأعمال المكلفين استقلت السنة فيها بالتشريع.

ومعنى استقلال السنة بالتشريع أنها كانت دليل الحكم وأمارته، لا أن الرسول هو المشرع من غير إذن من الله فصاحب التشريع هو الله سواء كان دليل الحكم هو القرآن أو الحديث النبوى. لكن منكرى السنة يتعامون عن كل هذا مع وضوحه. ولا جرم فإن الغاية عندهم تبرر الوسيلة. ويمكرون، ويمكر الله، والله خير الماكرين.

* * *